[522] عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أصلحك ا ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما - ونحن اليتيم. قال مصنف هذا الكتاب رضي ا عنه: معنى اليتيم هو المنقطع القرين في هذا الموضع، فسمي النبي صلى ا عليه وآله بهذا المعنى يتيما، وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى، والاية في أكل أموال اليتامى ظلما فيهم نزلت، وجرت من بعدهم في سائر الايتام، والدرة اليتيمة إنما سميت يتيمة لانها منقطعة القرين. 51 - حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رضي ا عنه قال: حدثنا أبو علي ابن أبي الحسين الاسدي، عن أبيه رضي ا عنه قال: ورد علي توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس ا روحه - إبتداء لم يتقدمه سؤال " بسم ا الرحمن الرحيم لعنة ا والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما " قال أبو الحسين الاسدي رضي ا عنه: فوقع في نفسي أن ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهما دون من أكل منه غير مستحل له. وقلت في نفسي: إن ذلك في جميع من استحل محرما، فأي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره ؟ قال: فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: " بسم ا الرحمن الرحيم لعنة ا والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما ". قال أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي: أخرج إلينا أبو علي بن أبي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا إليه وقرأناه. 52 - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي ا عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال: كتبت إلي علي بن محمد بن علي عليهم السلام: رجل جعل لك جعلني ا فداك - شيئا من ماله، ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ قال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه (1).

_____

(1) لا مناسبة لهذا الحديث بالباب لانه منعقد لتوقيعات القائم عليه السلام فقط.